

السؤال

سؤالي عن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قول : (أطمع ربك) ، وقول المولى جل وعلا في سورة يوسف عليه السلام : (أما الآخر فيسقي ربه خمرا) ، فكيف الجمع بين النصين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

وردت في هذه المسألة بعض النصوص التي ظاهرها التعارض :

فقد جاء في السنة النبوية نهى عن استعمال لفظ العبودية أو الربوبية مضافا لغير الله تعالى :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : أَطْعَمَ رَبِّكَ ، وَضَيَّ رَبِّكَ ، اسْقَى رَبِّكَ . وَلَيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَاي . وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي . وَلَيَقُلْ فَتَاي وَفَتَاتِي وَغُلَامِي) رواه البخاري (2552) ومسلم (2249) ، وزاد فيه : (ولا يقل أحدكم ربي) .

ولكن جاء في القرآن الكريم ، وفي السنة الصحيحة أيضا ، ما يدل على استعمال هذه الألفاظ مضافة لغير الله تعالى . يقول الله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) النور/32 ، وقال سبحانه : (قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ) يوسف/23 ، وقال عز وجل : (وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ) يوسف/42 . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لجبريل عليه السلام حين سأله عن أمارات الساعة : (أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا) رواه مسلم برقم (8) ، وأصله في البخاري برقم (50) .

وقال صلى الله عليه وسلم في ضالة الإبل : (فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) رواه البخاري (91) ومسلم (1722) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ ، حَتَّى يُوْهَمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ) رواه البخاري (1412) ومسلم (157) .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمولاه : (وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ) رواه البخاري (3059) .

ثانيا :

تعددت أجوبة العلماء على هذا التعارض :

1. فذهب بعضهم إلى أن الجواز كان في شرع من قبلنا ، ولذلك استعملها النبي يوسف عليه السلام ، أما في شرعنا فلا يجوز . قال ابن حزم رحمه الله في "المحلى" (9/250) : " فإن احتج محتج بقول يوسف عليه الصلاة والسلام : (إنه ربي أحسن مثوأي) ، وقوله : (اذكرني عند ربك) ، فتلك شريعة وهذه أخرى ، وتلك لغة وهذه أخرى ، وقد كان هذا مباحا عندنا وفي شريعتنا حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك " انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (15/118) : " فإن قيل : لا ريب أن يوسف سمى السيد ربا في قوله : (اذكرني عند ربك) ، وقوله : (ارجع إلى ربك) ونحو ذلك ، وهذا كان جائزا في شرعه ، كما جاز في شرعه أن يسجد له أبواه وإخوته ، وكما جاز في شرعه أن يؤخذ السارق عبداً ، وإن كان هذا منسوخا في شرع محمد صلى الله عليه وسلم " انتهى .

2. وذهب بعض أهل العلم إلى تخصيص النهي بالذي يضيف اللفظ إلى نفسه ، فيقول : عبدي ، وأما إذا قال : هذا عبدك : فلا بأس .

قال ابن حزم رحمه الله : " لا يجوز للسيد أن يقول لغلामه : هذا عبدي ، ولا لمملوكته : هذه أمتي ، لكن يقول : غلامي وفتاوي ومملوكي ومملوكتي وخادمي وفتاتي .

ولا يجوز للعبد أن يقول : هذا ربي ، أو مولاي ، أو ريتي ، ولا يقل أحد لمملوك : هذا ربك ، ولا ربك ، لكن يقول : سيدي . وجائز أن يقول المرء لآخر : هذا عبدك ، وهذا عبد فلان ، وأمة فلان ، ومولى فلان ؛ لأن النهي لم يرد إلا فيما ذكرنا فقط ، وجائز أن يقول : هؤلاء عبيدك ، وعبادك ، وإماؤك " انتهى . "المحلى" (9/249) .

3. النهي للكرهية وليس للتحريم .

وهو توجيه أكثر الشراح والفقهاء .

4. النهي هو عن اتخاذ ذلك عادة ، وليس عن استعماله أحيانا .

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (15/6) : " الجواب من وجهين :

أحدهما : أن الحديث الثاني لبيان الجواز ، وأن النهي في الأول للأدب وكرهية التنزيه لا للتحريم .

والثاني : أن المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ، ولم ينع عن إطلاقها في نادر من الأحوال ، واختار القاضي هذا الجواب " انتهى .

وقال رحمه الله أيضاً : " قال العلماء : وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكة : ربي ؛ لأن في لفظه مشاركة لله تعالى في الربوبية .

وأما حديث : (حتى يلقاها ربها) فإنما استعمل لأنها غير مكلفة ، فهي كالدار والمال ، ولا شك أنه لا كراهة في قول : رب الدار ، ورب المال .

وأما قول يوسف صلى الله عليه وسلم : (اذكرني عند ربك) فعنه جوابان :

أحدهما : أنه خاطبه بما يعرفه ، وجاز هذا الاستعمال للضرورة ، كما قال موسى صلى الله عليه وسلم للسامري : (وانظر إلى إلهك) طه /97 ، أي : الذي اتخذته إلهًا .

والجواب الثاني : أن هذا شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا لا يكون شرعا لنا إذا ورد شرعنا بخلافه ، وهذا لا خلاف فيه " انتهى . "الأذكار" (ص/363) .

وقال القرطبي رحمه الله :

" قال العلماء : قوله عليه السلام: (لا يقل أحدكم) ، (وليقل) : من باب الإرشاد إلى إطلاق اسم الأولى ، لا أن إطلاق ذلك الاسم محرم ، ولأنه قد جاء عنه عليه السلام : (أن تلد الأمة ربها) أي : مالكتها وسيدها ، وهذا موافق للقرآن في إطلاق ذلك اللفظ ، فكان محل النهي في هذا الباب ألا نتخذ هذه الأسماء عادة فنترك الأولى والأحسن .

وقد قيل : إن قول الرجل عبدي وأمتي يجمع معنيين :

أحدهما : أن العبودية بالحقيقة إنما هي لله تعالى ، ففي قول الواحد من الناس لمملوكه عبدي وأمتي تعظيم عليه ، وإضافة له إلى نفسه بما أضافه الله تعالى به إلى نفسه ، وذلك غير جائز.

والثاني : أن المملوك يدخله من ذلك شيء في استصغاره بتلك التسمية ، فيحمله ذلك على سوء الطاعة .

وقال ابن العربي : يحتمل أن يكون ذلك جائزا في شرع يوسف عليه السلام " انتهى .

"الجامع لأحكام القرآن" (9/195) .

وانظر جواب السؤال رقم (114749) .

والله أعلم .